

القانون الأساسى لرابطة الصحفيين والكتاب الصحراويين بأوروبا

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: الرابطة وأهدافها

أ. الوابطة هي الإطار الذي يمثل وينسق ويؤطر ويمارس مهنة الصحافة الصحراوية بأوروبا، ويحمل على عاتقه ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات الواردة في المادة 20 من الدستور الاسباني، والفصل الثاني من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الاوروبي.

ب - الالتزام بمباديء وقيم الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الصحراوي ، والدفاع عن الثوابت الوطنية وحق تقرير مصير الشعب الصحراوي واستقلاله.

د - تعتبر الرابطة فضاءا يجمع الصحفيين والإعلاميين والكتاب الصحر اويين باوروبا من اجل تبادل الخبرات والمعارف والمعلومات فيما بينهم.

هـ - تسهيل عمل الصحفيين والاعلاميين والكتاب الصحر اويين ولعب دور الوساطة بينهم وبين المؤسسات والشخصيات العمومية الصحر اوية والاوروبية.

المادة 2: مجال عمل الرابطة

تعمل الرابطة على مستوى اور وبا، ولاير تبط نشاطها بفترة زمنية محددة.

الفصل الثاني: الهيكلة والادارة

المادة 3: الجمعية العامة

أ - تتكون الجمعية العامة من كل أعضاء الرابطة ، وتتمتع بكافة السلطات والصلاحيات وفقا
للقانون، ولها وحدها الحق في تغيير أو إضافة أو تعديل القانون الأساسي وبرنامج العمل.
ب - تعقد الجمعية العامة اجتماعها كل سنتين لمدة يومين قابلة للتمديد لمدة لاتتجاوز 24 ساعة.

المادة 4: رئيس الرابطة

- يتم انتخابه بالاقتراع السري المباشر من طرف الجمعية العامة ، ولا يمكن اعادة انتخابه لأكثر من عهدتين ، وهو الناطق الرسمي باسم الرابطة ويمثلها أمام الهيئات الوطنية والدولية وفي توقيع المعاهدات الرسمية والبيانات والوثائق الصادرة بإسمها.

المادة: 5: مهام الرئيس

أ - يعين أعضاء المكتب التنفيذي ويوزيع المهام ويحدد طبيعتها.

ب ـ يترأس اجتماعات المكتب التنفيذي ويحدد جدول أعمالها.

د ـ يعين من يمثله عند الضرورة.

المادة 6: المكتب التنفيذي

أ - يتم تعيين المكتب التنفيذي من طرف رئيس الرابطة.

ب ـ أن يكون أعضاء المكتب التنفيذي المعيّنين:



الجمعية العامة الرابعة لرابطة الصحفيين و الكتاب الصحراويين بأوروبا المنعقدة تحت إسم الشهيد "أعلي سالم مجد فاضل السويح" تحت شعار "الإعلام الصحراوي في المهجر ضرورة حتمية لخدمة القضية الوطنية" ... إشبيليا يومي 25 و 26 يناير 2020.

- صحراوي الجنسية.
- ـ بالغي السن القانونية.
- ـ بدون سوابق عدلية.
- مقيمين بأوروبا، وحاصلين على شهادة الليسانس في الصحافة أو عملوا في وسيلة من وسائل الاعلام الوطنية.

المادة 7: مهام المكتب التنفيذي

- أ تنفيذ برامج عمل الرابطة.
- ب ـ مساعدة الرئيس في اداء مهامه.
- ج تنفيذ المهام وتقديم تقارير مفصلة عن سيرها لرئيس الرابطة دوريا وللجمعية العامة سنويا.
 - د يقبل طلبات العضوية وفقا لأحكام المادة الأولى من الفصل الأول.
 - هـ ـ يرسم خطة عمل سنوية للرابطة على ضوء قرارات وتوصيات الجمعية العامة.
 - و يعتبر اجتماع المكتب التنفيذي قانونيا بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراته بأغلبية عدد أصوات الحاضرين.

المادة 8: اجتماع المكتب التنفيذي:

- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته العادية كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 9: الشغور

- في حال شغور منصب الرئيس يتولى نائب الرئيس المهام الى غاية انعقاد الجمعية العامة، وفي حال شغور أو تخلي عضو من اعضاء المكتب التنفيذي عن مهامه اراديا أو إداريا يعقد المكتب التنفيذي اجتماعا طارئا ويتم شغل المنصب بالرجوع الى الفقرة (أ) من المادة (10) من القانون الأساسى للرابطة ، ويتم اخطار الجمعية العامة بذلك.

الفصل الثالث: العضوية

المادة 10: حق العضوية

أ - العضوية في الرابطة حق لكل صحفي أو إعلامي او كاتب صحر اوي مقيم بأوروبا يكون حاصلا على اجازة في الصحافة أو في مجال من مجالات الإعلام أو عمل في وسيلة من وسائل الاعلام الوطنية ، بعد موافقة المكتب التنفيذي على طلب انخر اطه، وبعد موافقته على القانون الأساسي للرابطة.

ب ـ يحق لكل صحفي أو إعلامي او كاتب او مدون صحراوي التقدم بطلب خطي الى رئيس الرابطة لطلب العضوية والحصول على رد من المكتب التنفيذي في أجل أقصاه 30 يوما.

المادة 11: إسقاط العضوية

أ- يحق لأي عضو في الرابطة التنازل عن عضويته إراديا بعد رفع طلب خطي إلى رئيس الرابطة والمكتب التنفيذي ، والحصول على رد في اجل اقصاه 30 يوما.

- ب عدم احترام أو الاخلال بالمادة (1) من الفصل الأول للقانون الأساسي للرابطة.
- ج ـ يحق للعضو المتنازل عن عضويته أو المسحوبة منه طلب المثول أمام الجمعية العامة أو المكتب التنفيذي للإدلاء بشهادته والاستماع اليه.



الجمعية العامة الرابعة لرابطة الصحفيين و الكتاب الصحراويين بأوروبا المنعقدة تحت إسم الشهيد "أعلي سالم مجد فاضل السويح" تحت شعار "الإعلام الصحراوي في المهجر ضرورة حتمية لخدمة القضية الوطنية" ... إشبيليا يومى 25 و 26 يناير 2020.

د ـ يفقد العضو المتنازل عن عضويته أو المسحوبة منه، مهما كانت طبيعة عمله في الرابطة، كل الحقوق المضمونة في القانون الأساسي .

المادة 12: الحقوق

أ ـ المساهمة أو المشاركة في كل الأنشطة التي تقوم بها الرابطة.

ب - الاطلاع على كافة انشطة الرابطة.

ج ـ ابداء الرأى وتقديم اقتراحات أو مشاريع أو أفكار تنسجم وسياسة الرابطة.

د - الترشح والتصويت في الجمعية العامة.

المادة 13: الواجبات

- الالتزام بالأهداف العامة للرابطة واحترام قانونها الأساسي وقيمها والمساهمة في إنجاح برنامجها.

الفصل الرابع: طرق الانتخاب

المادة 14:

أ - تقترح رئاسة الجمعية العامة لجنة تشرف على تسيير عملية الانتخابات يتم الموافقة عليها
بالأغلبية المطلقة بواسطة رفع الايدي.

ب ـ حرية الترشّح والترشيح مضمونة لجميع الاعضاء طبقا للقانون الاساسي للرابطة.

ج ـ يتم الترشح لرئاسة الرابطة بالطرق التالية:

1- تقديم التر شيحات بصورة شخصية للجنة الانتخابات.

د - يتم التصويت في الانتخابات عن طريق التصويت السري والمباشر.

المادة 15:

- يعتبر الفائز بمنصب رئيس الرابطة من تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها (1 + 50%).

المادة 16:

- في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يتم اللجوء لدور ثان بين الاثنين الحاصلين على أكثر الأصوات في الدور الأول.

المادة 17:

- تشرف لجنة الانتخابات على العملية الانتخابية وفرز الأصوات وتعد محضرا بالعملية يحمل توقيعات كافة أعضائها وتقدمه لرئاسة المؤتمر.

المادة 18:

- تسلم لجنة الانتخابات نتائج العملية الانتخابية بكاملها للرئيس المنتخب ، للرجوع إليها عند الحاجة.

الجمعية العامة الرابعة - إشبيلية 26 يناير 2020